# Recent Developments in Banking & Financial Laws in Lebanon

Dr. Nasser Saidi

USJ DEA Droit Bancaire et Marches Financiers

April 2003

# Lebanon Capital Market Laws & Regulations

- Current legislation: Stock Exchange Law and Regulations
- Central Securities Depository: Midclear
- Investment Management: Law on Brokers/Dealers
- BDL Regulations on Mutual Funds

# Core Issues for the Future

- Complete legal infrastructure:
  - Enact draft "Organization of Capital Markets Law"
  - Enact Draft "Securitization Law"
  - Enact Draft "Mutual Funds Law"
- Set-up independent regulatory body: *Capital Markets Authority* to create a better regulatory environment
- Create a more complete market structure: develop active secondary capital markets
- Develop *Securities Law* to include Options & Derivatives and Securities Lending

# Core Issues: Social Security, Pensions System & Privatization

- Social Security Reform & Pension System
  - Pillar I : A Publicly administered defined benefit basic retirement benefit to all workers funded though the social security tax.
  - Pillar II: A Publicly administered defined contribution retirement benefit based on contribution by workers to their own individual accounts.
  - Pillar III: Privately run retirement supplementary schemes.
- Develop the Capital Markets to allow Initial Public Offering (IPO) of Privatization Issues

# Draft “Capital Markets Law”: main provisions

- Organizes the capital markets
- Independent Capital Markets Authority
- Independent, private, capital markets operators
- Central Depository
- Guarantee Fund for Investors
- Administrative Procedures
- Special Court for Capital Markets

# أهم القوانين المصرفية والمالية

- قانون الأسواق المالية
- مشروع قانون هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية
- قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية
- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية
- قانون انشاء وديع مركزي

# قانون الأسواق المالية

- تعريف الاسواق المالية

@ هي الاطار المنظّم للتعامل بالصكوك وبالحقوق المالية

- انشاء الهيئة الوطنية للأسواق المالية

@ *من صلاحياتها*: حماية وتشجيع الاستثمار في الاسواق المالية و وضع الانظمة العامة للاسواق المالية لاسيما النظام الذي يحدد فيه الحقوق والصكوك المالية المقبول التعامل بها في مختلف عمليات الاسواق المالية التي يشرف عليها . كما وتلقي الشكاوى والطلبات والمراجعات والاعتراضات من كل معني بالاستثمار في الصكوك والحقوق المالية المتداولة في الاسواق المالية.

# هيئات الاسواق المالية

@ البورصات: تتولى ادارة البورصات شركات لبنانية مغفلة يرخص مجلس الهيئة الوطنية للأسواق المالية بتأسيسها وفقاً لنظام خاص موضوع من قبله يحدد فيه شروط الانشاء والاصول والقواعد التي يتعين على هذه الشركات العمل بمقتضاها.

@ صندوق ضمان المستثمرين في الاسواق المالية: انشاء صندوق تكون غايته ضمان المستثمرين في الصكوك والحقوق المالية المتداولة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان.

@ مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط: (شركة ميدكلير ش.م.ل) يتحقق مجلس الهيئة من تقيد القائمين على ادارة شركة بالموجبات المفروضة عليهم بموجب القوانين والانظمة النافذة وله ان يطلب من الشركة اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على نظامها الاساسي وانظمة العمل الحالية لديها.

# مخالفات – منازعات

@ مجلس ادارة الهيئة

يتولى المجلس التحقق من حصول أي مخالفة وله استقصاء جميع المعلومات والادلة المتعلقة بها. اذا تبين له عدم وجود أي مخالفة يقرر حفظ الملف . اما اذا تبين له العكس فيقرر احالة الاشخاص المسؤولين عن المخالفة على "المحكمة الخاصة بالاسواق المالية"

# مخالفات – منازعات

@ **الهيئة التأديبية**

تحال الى الهيئة الاعمال التي ترتكبها الشركات والمؤسسات والهيئات المنتسبة الى الاسواق المالية المنظمة .يمكن "للهيئة التأديبية" ان تنزل بالمعنيين العقوبات الادارية التالية :

التنبيه ، تعليق العمل بصورة مؤقتة بالبورصة التي تشرف عليها الادارة المخالفة او اقفالها نهائياً ، المنع المؤقت او الدائم من القيام ببعض العمليات ، تعليق التداول بصك او بحق مالي او شطبه من التداول ،الخ.... ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية على المخالفين.

# @ المحكمة الخاصة بالاسواق المالية

تنظر "المحكمة الخاصة بالاسواق المالية "في النزاعات الناشئة عن العمليات المجراة في الاسواق المالية والتي لم تلحظ انظمة التعامل في هذه الاسواق وسائل تسويتها وفي المخالفات للقانون الحاضر والانظمة الصادرة بالاستناد اليه والتي لا تدخل ضمن اختصاص "الهيئة التأديبية" .

# مشروع قانون هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية

***تعريف الهيئة***: هي هيئة الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية التي تكون غايتها محصورة بالاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية للاموال المتلقاة من العموم على ان يتم هذا التوظيف وفقا لمبدأ توزيع المخاطر بحيث تتمثّل "الهيئة" بشكل "صندوق أو شركة

***@. صناديق الاستثمار***

*لا يسأل مالكو الحصص عن عن ديون الصندوق الا بقدر ما قدموه من مال.

*ينشئ المدير الصندوق ويضع نظام عمله.

*تناط ادارة "الصندوق" بشركات متخصصة

*يصدر "المدير" اما شهادات اسمية واما سندات اسمية او لحامله تمثل حصة او مجموعة حصص من "الصندوق

*تقدّر القيمة البيعية للحصة على اساس القيم والادوات المالية المكونة "للصندوق" :

- أ- فاذا كانت مدرجة في احد الاسواق المالية المنظمة فتقيّم وفق آخر سعر معلن .
- ب- اما بالنسبة للقيم والادوات المالية غير المدرجة في الاسواق المالية المنظمة ، او التي تم تعليق سعرها مؤقتاً في الاسواق المالية المنظمة فإن تقييمها يتم على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقا للقواعد الدولية للمحاسبة ولاسيما مبدأ الحيطة والحذر .

*لا يجوز لمالكي الحصص او لدائنيهم طلب اجراء قسمة "الصندوق" او تصفيته .

* يمكن "للصندوق" اعادة شراء الحصص التي اصدرها بناء على طلب اي مالك حصة اذا تضمن نظام عمله امكانية ذلك .

*يجب ان يتضمن نظام "الصندوق" ، على الاقل ، المعلومات التالية:

أ – تسمية "الصندوق" و"المدير" و"الوديع" ومدة عمل "الصندوق"

ب – السياسة الاستثمارية التي ستتبع

ج – سياسة توزيع المخاطر .

د – مصاريف واتعاب "للمدير".

هـ – الاحكام المتعلقة بكيفية نشر المعلومات .

و – تواريخ اقفال حسابات "الصندوق" .

ز – حالات حل "الصندوق".

ح – طرق تعديل نظام "الصندوق" .

ط – اسس وقواعد اصدار الحصص .

ي – كيفية اعادة شراء الحصص.

ك – حجم المخاطر والاعباء التي تترافق مع التوظيف المعروض

*يعمل "المدير" باسمه الخاص ويتوجب عليه ان يشير الى انه يعمل لحساب "الصندوق" .

*يجب ان تودع موجودات "الصندوق" لدى "وديع" تتوفر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان

*من ضمن أعمال الوديع التأكد من ان عمليات الاصدار والبيع واعادة الشراء والغاء الحصص المنفذة لصالح "الصندوق" تتم وفقاً للقانون او لنظام "الصندوق" .

*- يصبح "الصندوق" في حالة تصفية اذا تحققت اي من الحالات التالية :

أ -عند انتهاء المدة المحددة في نظام "الصندوق" .

ب -عند توقف اعمال اي من "المدير" او "الوديع".

ج -في حال اعلان افلاس "المدير".

د -في حال تدنت القيمة السوقية لحصص " الصندوق" عما يعادل 75% من هذه القيمة في بداية السنة المالية.

## @شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المتخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية

*غايتها محصورة بتوظيف اموالها بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية بهدف توزيع مخاطر الاستثمار حماية لتوظيفات مساهميها

*اسهمها اسمية وقابلة للتداول .

*يحظر نظامها الاساسي على المساهمين القدامى من اصحاب الاسهم الموجودة التذرع باي حق افضلية ، في حال قيام الشركة باصدار لاسهم جديدة او باعادة شراء اسهمها .

*يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان الحد الادنى لرأسمال هذه الشركات

* يجب ان تتوفر في رئيس مجلس ادارة "الشركة" و/او المدير العام الشروط المفروضة من مصرف لبنان.

# قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية

@ ***تعريفها:*** تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام باعمال الوساطة المالية التالية:

#عمليات فورية ولاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الادوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق :

-بالاسهم وسائر القيم المنقولة والاوراق المالية كافة بما فيها سندات الدين والسندات الحكومية .

-بالاوراق التجارية .

- بالعملات .

- بالمعادن الثمينة .

- بالسلع .

# عمليات على سائر الادوات المالية المطروحة للتداول .

# عمليات ادارة المحافظ المالية

*يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل.

*يجب ان تكون اسهم مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية كافة اسهما اسمية تعود ملكية ثلثها على الاقل الى اشخاص لبنانيين بمفهوم القوانين والانظمة المتعلقة بتنظيم التداول باسهم المصارف اللبنانية .

*على مؤسسات الوساطة المالية ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان الذي ينشر لائحة بهذه المؤسسات المسجلة .

*يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان:

–تزويد زبائنها شخصيا ودوريا، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات.

–اعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة او المركبة .

– التزام المحافظة على سرية المعلومات .

*يحظر على مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان :

- تلقي الودائع ، غير انه يمكنها اعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي

تنفذها شرط اثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصل .

- فتح حسابات صكوك وحقوق مالية مشتركة بينها وبين زبائنها .
- دمج الصكوك والحقوق المالية المودعة في الحسابات العائدة لزبائنها لديها او لدى الغير الا بعد موافقة خطية صريحة من هؤلاء الزبائن .

# قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية

***@ تعريف العقود الائتمانية:***

-عقد الائتمان عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ، شخصا يدعى المؤتمن حق الادارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق او بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية .

- يعمل المؤتمن باسمه وانما لحساب المنشئ وعلى مسؤولية هذا الاخير .
- يجب على المؤتمن ان يصرح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه دون

ان يفصح عن اسم المنشئ .

- يجب اشهار صفة المؤتمن من دون الافصاح عن اسم المنشئ او اسم المستفيد.

-يمكن تكوين الذمة الائتمانية لحساب شخص ثالث، يدعى المستفيد .

*تشكل الذمة الائتمانية كتلة مستقلة ضمن ذمة المؤتمن المالية وتدون خارج ميزانيته .

*يلزم المؤتمن بقيد كل ذمة ائتمانية في محاسبته بشكل يميزها عن أي حساب وعن أية ذمة ائتمانية أخرى.

*لا تقبل الذمم الائتمانية الحجز من قبل دائني المؤتمن .

*تبقى الذمم الائتمانية خارجة عن كتلة اموال المؤتمن في حال اعلان توقفه عن الدفع او افلاسه .

*تخضع عقود الائتمان لاحكام عقد الوكالة في كل ما لا يخالف احكام هذا القانون .

* يجب ان تكون جميع عقود الائتمان وتعديلاتها خطية وصريحة تحت طائلة البطلان المطلق.

*يحق للمصارف وللمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المرخص لها من مصرف لبنان والمسجلة لديه، مزاولة العمليات الائتمانية وفقا لاحكام هذا القانون .

# قانون انشاء وديع مركزي

*يقوم بصورة حصرية، مركز ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط – MIDCLEAR، الشركة المغفلة اللبنانية التي يساهم مصرف لبنان في رأسمالها، بدور الوديع المركزي للصكوك المالية والقيم المنقولة المقبولة لديه او المتداولة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان .

*يقوم الوديع المركزي ، بصورة رئيسية ، لصالح المنتسبين اليه ، بالعمليات الاتية :

– حفظ جميع الصكوك المالية والقيم المنقولة المقبولة لديه

– فتح حسابات صكوك مالية مصدرة بشكل للحامل .

– اجراء عمليات التسوية والمقاصة بين الصكوك المالية والقيم المنقولة المتداولة .

- تسهيل عمليات التداول بشأن هذه الصكوك المالية والقيم المنقولة.
- اعارة الصكوك المالية والقيم المنقولة المودعة لديه والمدرجة في الاسواق المالية الاجنبية وذلك بالوكالة عن مالكيها وبناء على تفويض خطي صريح مسبق بذلك.

*يمكن للمؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية ان تنتسب للوديع المركزي لاجل اتمام العمليات الملحوظة في هذا القانون ولا سيما لتسهيل عمليات التداول بالصكوك المالية والقيم المنقولة عن طريق التحويل من حساب صكوك مالية الى حساب صكوك مالية اخر.

*يفتح الوديع المركزي حسابات باسم المنتسبين اليه ويقيد فيها الصكوك المالية والقيم المنقولة التي يتسلمها .

*لا يمكن للمؤسسات المنتسبة الى الوديع المركزي ان تودع في حساباتها سوى الصكوك المالية والقيم المنقولة لحامله التي لم يعارض مالكوها اعادة تسليمها لهم بارقام مختلفة.

*يحظر القاء الحجز لدى الوديع المركزي في حسابات الصكوك المالية والقيم المنقولة المفتوحة لديه.

*في حال افلاس احد المنتسبين يحق لمالكي الصكوك المالية والقيم المنقولة المودعة لدى المنتسب ممارسة حقهم بالاسترداد وفقا لاحكام قانون التجارة ولا سيما المادة 608 منه.

* يخضع الوديع المركزي لموجبات السرية المهنية